الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ68629ــدد

تــاريخـه :2019/12/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 19 أكتوبر 2018 وبطلب من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق :

صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره 19 شارع باريس تونس.

ضــد : ن م. مقرها بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 48046 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 8-12-2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص حنان الدخل والقضاء من جديد في شأنها برفض الدعوى وإقراره وإجراء العمل به فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 16 نوفمبر 2018 والمبلغة إلى المعقب ضدها بتاريخ 24 أكتوبر 2018 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ع ب. حسب رقيمه عدد 9446 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 8-11-2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضة بواسطة محاميها أنها تعرضت بتاريخ 17-6-2008 إلى حادث مرور على مستوى ... عندما كانت مرافقة لسائق الدراجة النارية المدعو ع ر. غير المؤمنة زمن الحادث فقضى فيها بالرفض في القضية عدد 66765 بتاريخ 17-8-2009 بعد أن تم عرضها على الفحص الطبي فقامت بإعلام المكلف العام طبق أحكام الفصل 173 م ت طالبة إلزامه بآداء :

- 6319.962د عن الضرر البدني.
- 1997.420د عن الضرر المعنوي.
- 648.710د عن الضرر المهني.
- 384.481د عن خسارة الدخل.
- 1000.000د عن أجرة الاختبار الطبي.
- 500د أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3197 بتاريخ 9-10-2012 والقاضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعية المبالغ التالية :

- 5850.768 دينارا عن الضرر البدني.
- 1147.210 دينارا عن الضرر المعنوي.
- 573.605 دينارا عن الضرر المهني.
- 311.742 دينارا عن خسارة الدخل.

- 100.000 دينارا عن أجرة الاختبار الطبي.

- 300.000 دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفته المحكوم عليها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 40792 بتاريخ 18-2-2014 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه.

فتعقبه المحكوم عليه فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 16033 بتاريخ 19 ماي 2015 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن التعويض عن خسارة الدخل وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى في خصوص ما تسلط عليه النقض.

بناء على أن محكمة القرار المنتقد قضت بالتعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل والحال أن المعقب ضدها لا عملا لها يوفر لها خلا عن حصول الحادث.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بالمنستير والتي أصدرت قرارها عدد 48046 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه المستأنف ناعيا عليه :

المطعن الوحيد تأويل الفصل 191 م م م ت ومخالفة أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين :

بمقولة أنها تمسكت بمخالفة أحكام الفصل 173 من مجلة التامين إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلت هذا الدفع واعتبرت انه نظرها ينحصر في ما تسلط عليه النقض وان تأويل الفصل 191 م م م ت مخالف لروح الفصل ولا شيء يمنع من مناقشة دفوعات التعقيب حتى وإن لم يتم النقض في شأنها وذلك أن المفعول الانتقالي للاستئناف يمكن محكمة الدرجة الثانية من إعادة النظر في القضية في جميع الدفوعات كما أن الفصل 173 من مجلة التأمين اوجب على مدعي الضرر أن يوجه مطلبا في التعويض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تترك اثر كتابيا وإلا سقط حقه وان محكمة القرار المنتقد لم تناقش هذا الدفع وان الدعوى تصبح مختلفة

عند القيام بمطالبة الصندوق بالتعويض عن حوادث المرور دون تقديم مطلب مسبق في التعويض طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن محكمة الاستئناف تتعهد إما بصفة أصلية بموجب الطعن المقدم من احد أطراف الخصومة وان ذلك الطعن ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وإما بصفة استثنائية وذلك بموجب قرار نقض من محكمة التعقيب مع الإحالة طبق أحكام الفصل 191 م م م ت وفي كلتا الحالتين تكون مقيدة بما تسلط عليه الطعن أو بما تسلط عليه النقض وترتيبا على ذلك فانه في الحالة الأولى وهي حالة الاستئناف الأصلي فإن الطلبات المطروحة أمام محكمة البداية والتي تم الفصل فيها لا تنقل إلى محكمة الاستئناف برمتها وإنما تنقل إليها الطلبات التي رفع في شأنها الطعن عملا بالفصل 144 م م م ت وبالتالي لا تفصل محكمة الاستئناف إلا في حدود ما طلب منها وباقي الطلبات التي سكت عنها الطاعن يعتبر قد سلم بها واتصل بها القضاء.

أما بالنسبة للحالة الثانية وفي صورة تعهد محكمة الاستئناف بموجب قرار نقض من محكمة التعقيب فإن حدود نظر محكمة الاستئناف لا يتعدى الجزء الذي قبلته محكمة التعقيب ونقضت لأجله القرار الاستئنافي ويبقى الحكم نافذا بالنسبة للأجزاء الأخرى.

وحيث لما كان تعهيد محكمة القرار المنتقد في خصوص ما حكم به من خسارة في الدخل لفائدة المعقب ضده ورد المطعن المتعلق بخرق الفصل 173 من مجلة التأمين فيما يتعلق بتقديم مطلب التعويض فان ذلك النقض يرجع الأطراف إلى مراكزهم السابقة لصدور الحكم لتنظر محكمة الإحالة في الجزء المنقوض المتصل بخسارة الدخل ولا تنشأ عن ذلك خصومة جديدة بل يلغى الجزء المنقوض في ذلك الحكم ليتابع الخصوم السير في الخصومة أمام محكمة الإحالة لتنظر في الدعوى من جديد في خصوص المسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة التعقيب ولا تنظر في ما ردته محكمة التعقيب لاتصال القضاء به بما يصير هذا الدفع في غير طريقه واتجه رده ورفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 9 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية ثلاثين برئاسة السيد رياض الموحلي وعضوية المستشارين السيدين رشيد الشيحاوي وإسماعيل بن موسى وبحضور المدعي العام السيد شاكر التواتي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه